المندوبات
في كتاب النكاح عند الحنابلة
من بدايـة كتاب النكاح إلى نهاية باب
وليمة العرس (دراسـة فقهية مقارنة)

ياسمين بنت خالد بن عبدالله السعوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة
قسم الفقه

المندوبات في كتاب النكاح عند الحنابلة

من بداية كتاب النكاح إلى نهاية باب وليمة العرس

دراسة فقهية مقارنة

Al Mandubat in The Book of Marriage in The Hanbali Doctrine: From the Beginning of The Book on Marriage to The End of The Chapter on The Wedding feast
Comparative juristic study

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة (**الماجستير**) في (**الفقه المقارن**)

إعداد:
ياسمين بنت خالد بن عبدالله السعوي
الرقم الجامعي (441212037)

إشراف:
الدكتور: عاصم بن عبدالله المطوع
الأستاذ المشارك بالقسم
العام الجامعي / ١٤٤٧هـ-٢٠٢٦م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

المندوبات في باب موانع النكاح وباب الشروط في النكاح

فيه مبحثان:

المبحث الأول: **المندوبات في باب موانع النكاح**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف موانع النكاح.

المطلب الثاني: مفارقة الزوج لامرأته إذا زنت.

المبحث الثاني: **المندوبات في باب الشروط في النكاح**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشروط في النكاح.

المطلب الثاني: وفاء الزوج بشرط الزوجة الصحيح في عقد النكاح.

المطلب الثالث: البداءة بعتق الرجل لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: **المندوبات في باب موانع النكاح**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف موانع النكاح.

المطلب الثاني: مفارقة الزوج لامرأته إذا زنت.

المطلب الأول: تعريف موانع النكاح.

تعريف موانع النكاح وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف موانع النكاح لغةً وإصطلاحًا.

• تعريف النكاح لغةً واصطلاحًا:

أولًا: النكاح لغةً:

مأخوذ من (نَكَحَ)، "النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البضاع"[1] أي الوطئ، وقد يكون العقد، تقول: نكحتها ونكحت هي، أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم[2].

ثانيًا: النكاح اصطلاحًا:

هو عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[3].

• تعريف الموانع لغةً وإصطلاحًا:

---

(1) «مقاييس اللغة»، مادة(نكح)، (٥/٤٧٥).

(2) يُنظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، مادة(نكح)، (١/٤١٣)، «مقاييس اللغة»، مادة(نكح)، (٥/٤٧٥)، «لسان العرب»، مادة(نكح)، (٢/٦٢٦)، «تاج العروس من جواهر القاموس»، مادة(نكح)، (٧/١٩٥-١٩٧).

(3) يُنظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار»، (ص١٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: تعريف الموانع لغةً:

اسم فاعل مأخوذ من (منع)، الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء(1)، وهو أن تحول بين الرجل والشيء الذي يريده(2).

ثانيًا: تعريف الموانع إصطلاحًا:

المانع هو: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم" (3).

الفرع الثاني: تعريف موانع النكاح بإعتباره مركبًا إضافيًا:

هي: ألا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج؛ كاختلاف دين، أو كونها في عدة ونحو ذلك(4).

إذ هي التي إذا وجد واحد منها بهما أو في أحدهما أصبح النكاح فاسدًا، وخاليًا من تحقيق غاياته التي جعلها الإسلام أهدافًا للزواج. وهي على نوعين: الأولى موانع مؤبدة، والثانية موانع مؤقته(5).

المطلب الثاني: مفارقة الزوج لامرأته إذا زنت.

(1) يُنظر: مادة (منع) في: «مقاييس اللغة»، (٢٧٨/5). - «مختار الصحاح»، (ص٢٩٩). - «لسان العرب»، (٣٤٣/٨). - «تاج العروس من جواهر القاموس»، (٢١٨/٢٢).

(2) يُنظر: مادة (منع) في: «العين»، (١٦٣/٢). - «لسان العرب»، (٣٤٣/٨). - «تاج العروس من جواهر القاموس»، (٢١٨/٢٢).

(3) «روضة الناظر وجنة المناظر»، (١٨١/١). - «شرح الكوكب المنير=شرح مختصر التحرير»، (٤٥٦/1).

(4) يُنظر: «العزيز شرح الوجيز=الشرح الكبير»، (٥١٢/٧-٥١٣). - «دليل الطالب لنيل المطالب»، (ص٢٣٦). - «شرح دليل الطالب»، (٢٣٨/٣).

(5) يُنظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، (٢٨٦/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقصود بمفارقة الزوج لامرأته إذا زنت:

إذا تزوج رجل عفيف بإمرأة عفيفة، ثم زنت الزوجة بعد زواجها، فهل يستحب للزوج طلاق زوجته الزانية أم ماذا؟

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم مفارقة الزوج لامرأته إذا زنت، على قولين:

القول الأول: يستحب مفارقة الزوج لإمرأته إذا زنت، وهو المذهب عند الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها مايلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس–رضي الله عنه– قال: «جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: "غربها" قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: "فاستمتع بها"»[5].

وجه الدلالة: في هذا الحديث أقر النبي–صلى الله عليه وسلم– للرجل على البقاء مع المرأة الزانية[6].

---

(1) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، (٢٥٥/٣). – «حاشية ابن عابدين = رد المحتار»، (٢٢٧/٣).

(2) «التاج والإكليل لمختصر خليل»، (٤٢/٥). – «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (٢٢٠/٢).

(3) يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، (٣/٨). – «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، (٢٦٤/٣). – «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، (٦/ ٤٢٣).

(4) يُنظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد»، (١٠٦/٣). – «المغني»، (٣٢٤/١٠). – «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (١٣٢/٢٢). – «كشاف القناع عن الإقناع»، (١٧٩/١٢). – «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، (٣٢٠/٥).

(5) أخرجه أبو داود، في «سننه»، برقم(٢٠٤٩). وقال الألباني بأنه حديث صحيح، يُنظر: «سنن أبي داوود»، (٢٢٠/٢).

(6) يُنظر: «الحاوي الكبير»، (١٩٠/٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نوقش: اختلف في معنى قوله: «لا تمنع يد لامس»، فقد لايكون المراد بها المرأة الزانية، فقيل المقصود بها كناية عن فساد المرأة سواءً كانت زانية أو أنها تطاوع من مازحها وترقق كلامها وإن لم تكن زانية، وقيل كناية عن إسرافها بالمال[1].

أجيب عنه: لو كان المقصود بقوله: «لا تمنع يد لامس» انه كناية عن إسرافها بالمال، لأمره النبي-صلى الله عليه وسلم- بحفظ ماله، ولم يأمره بمفارقتها[2].

الدليل الثاني: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «...فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»[3].

وجه الدلالة: في هذا الحديث لم يأمر النبي-صلى الله عليه وسلم- بمفارقة الزوجة الزانية[4].

نوقش: ليس المراد بذلك الفعل بالحديث هو الزنا، فالزنا فعل محرم ويلزم عليه إقامة الحد، ولا يناسب معه الضرب الغير مبرح، وإنما المراد بذلك هو نشوز الزوجة وإذائها لزوجها وأهله[5].

القول الثاني: تجب مفارقة الزوج لإمرأته إذا زنت، وهو قول عند المالكية[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7].

---

(1) يُنظر: «الموضوعات»، لـ ابن الجوزي، (٢/٢٧٢). - «مجموع الفتاوى»، لـ ابن تيمية، (٣٢/١١٦).

(2) يُنظر: «الحاوي الكبير»، (٩/١٩٠).

(3) أخرجه مسلم، في «صحيحة»، برقم(١٢١٨). من طريق جابر بن عبدالله-رضي الله عنه-.

(4) يُنظر: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، (٦/٩٢).

(5) يُنظر: «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»، (١/٥٦٩).

(6) يُنظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، (٤/١٩).

(7) يُنظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد»، (٣/١٠٦). - «المغني»، (١٠/٣٢٤). - «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (٢٢/١٣٢). - «كشاف القناع عن الإقناع»، (١٢/١٧٩-١٨٠). - «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، (٥/٣٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها مايلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1].

وجه الدلالة: في هذه الآية أباح الله-سبحانه- نكاح المحصنات، فمفهوم الآية حرمة نكاح غير المحصنات أو إمساكهن، إذ الإباحة مشروطة بالإحصان وتنتفي بإنتفائها[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الزواج بالزانية محرم، فكذلك يحرم إستدامة الزواج بالزانية، إذا أصبحت الزوجة بغيًا[4].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[5].

وجه الدلالة: هذا خبر ويراد به الأمر، فلا تكون الزوجة الخبيثة، زوجة للرجل الطيب[6].

الدليل الرابع: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث[7]، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى»[8].

---

(1) سورة المائدة، آية(٥).

(2) يُنظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»، (٦٦/١).

(3) سورة النور، آية(٣).

(4) يُنظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»، (٦٦/١).

(5) سورة النور، آية(٢٦).

(6) يُنظر: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، (ص٥٦٣).

(7) هو الذي لا غيرة له، ويقر في أهله السوء والخبث. يُنظر: «تهذيب الأسماء واللغات»، (١٠٧/٣).

(8) أخرجه النسائي، في «سننه»، برقم(٢٥٦٢)، من طريق عبدالله بن يسار عن سالم بن عبدالله عن أبيه-رضي الله عنهم-. وقال الألباني بأنه حديث حسن صحيح، يُنظر: «سنن النسائي»، (٨٠/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: في الحديث وعيد شديد للديوث، فدل هذا على وجوب فراق وطلاق الزوجة الزانية[1].

الدليل الخامس: إستمرار الزواج بالمرأة الزانية، فيه نقص لدين الزوج، وفيه دناءة؛ لانها ربما أفسدت فراشه، وألحقت به ولدًا ليس منه[2].

الراجح في المسألة:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما أستدل به أصحاب كل قول، يترجَّح القول الثاني، وهو: القول بوجوب مفارقة الزوج لإمرأته إذا زنت، ووجوب الفراق هذا لايكون إلا بعد إصرار الزوجة على الزنا وعدم توبتها؛ وذلك لأن الستر والإستقرار والأمان والإحصان والثقه بين الزوجين من أهم أهداف الإسلام من الزواج، وفي إستمرار الزواج من المرأة الزانية ينافي أهداف الإسلام من الزواج.

(1) يُنظر: «كشاف القناع عن الإقناع»، (١٢/١٧٩-١٨٠).

(2) يُنظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد»، (٣/١٠٦). - «المغني»، (١٠/٣٢٤). - «كشاف القناع عن الإقناع»، (١٢/١٧٩-١٨٠). - «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، (٥/٣٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: **المندوبات في باب الشروط في النكاح**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشروط في النكاح.

المطلب الثاني: وفاء الزوج بشرط الزوجة الصحيح في عقد النكاح.

المطلب الثالث: البداءة بعتق الرجل لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما.

- **المطلب الأول**: تعريف الشروط في النكاح.

تعريف الشروط في النكاح، وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول**: تعريف الشروط لغةً وإصطلاحًا:

أولًا: تعريف الشرط لغةً:

مأخوذ من (شَرَطَ)، "الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم"[1]، "والجمع شروط وشرائط"[2].

ثانيًا: تعريف الشرط إصطلاحًا:

هو مايتوقف عليه الشيء، ولا يدخل في حقيقته، ف يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته[3].

- **الفرع الثاني**: تعريف النكاح[4] لغةً واصطلاحًا:

- تعريف الشروط في النكاح بإعتباره مركبًا إضافيًا:

هي شروط لاتثبت إلا بشرط، فمنها الصحيح والفاسد، وهي من وضع المتعاقدين أو أحدهما، يتوقف عليها لزوم عقد النكاح، ويمكن إغفالها وإسقاطها ممن هي له، وإذا فقد شرط منها فالنكاح في حاله صحيح، لكن يتوقف عليه لزوم عقد النكاح[5].

---

(1) «مقاييس اللغة»، مادة(شرط)، (٣/٢٦٠).

(2) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، مادة(شرط)، (٣/١١٣٦). - «مختار الصحاح»، مادة(شرط)، (ص١٦٣). - «لسان العرب»، مادة(شرط)، (٧/٣٢٩).

(3) يُنظر: «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، (١/١٧٩). - «تقريب الوصول إلى علم الأصول»، (ص١٧٣). - «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار»، (ص٥٨).

(4) سبق التعريف بالنكاح لغة وإصطلاحًا في البداية، فلا أرى داعي للتكرار هنا.

(5) يُنظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، (١٢/٤٨)(١٢/١٦٢-١٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المطلب الثاني**: وفاء الزوج بشرط الزوجة الصحيح في عقد النكاح.

المقصود بوفاء الزوج بشرط الزوجة الصحيح في عقد النكاح:

أن يشترط ولي المرأة أو أن تشترط الزوجة على زوجها في عقد النكاح شروطًا أو شرطًا صحيحًا، وهو مالا يتنافى مع عقد النكاح، ولا يتعارض مع الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية ورتبتها على النكاح، كأن تشترط زيادة في مهرها أو أن تشترط أن يكون مهرها بنقد معين، أو أن تشترط أن لا يخرجها من دارها أو من بلدها، أو أن تشترط أن لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، أو أن ترضع ولدها الصغير، أو أن تشترط أن لايتزوج عليها أو أن يطلق ضرتها ونحو ذلك، فهل الوفاء بهذا الشرط الصحيح مستحب أم ماذا؟

سبب الخلاف في المسألة: معارضة العموم للخصوص، فأما العموم: فهو حديث عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله -عز وجل- فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله الحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلانا والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق»[1]. وأما الخصوص: فهو قول رسول الله ﷺ: «أحق ما أوفيتم من الشروط[2] أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[3]. والحديثان صحيحان أخرجهما البخاري ومسلم، إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، وهو لزوم الشروط[4].

(1) أخرجه البخاري، في «صحيحة»، برقم(٢٧٢٩). – وأخرجه مسلم، في «صحيحة»، برقم(١٥٠٤). واللفظ له.

(2) المقصود بالشروط هنا: هي الشروط الصحيحة التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده. «صحيح مسلم»، (١٠٣٥/٢).

(3) أخرجه البخاري، في «صحيحة»، برقم(٥١٥١). من طريق عقبة بن عامر-رضي الله عنه-، واللفظ له. – وأخرجه مسلم، في «صحيحة»، برقم(١٤١٨). من طريق عقبة بن عامر-رضي الله عنه-.

(4) يُنظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (٨١/٣-٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم وفاء الزوج بشرط الزوجة الصحيح في عقد النكاح، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب وفاء الزوج بشرط الزوجة الصحيح في عقد النكاح، وهو قول عند المالكية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها مايلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3].

وجه الدلالة: في هذه الآية أمر الله-سبحانه- بالوفاء بالعقود أي العهود التي يشترطها المرء على نفسه، ومن هذه العقود عقد النكاح وما فيه من شروط، ولا تخلوا هذه الشروط من منفعة ومصلحة، فيستحب الوفاء بها[4].

الدليل الثاني: قال رسول الله ﷺ: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[5].

وجه الدلالة: أن في قوله ﷺ: «أحق ما أوفيتم من الشروط»، علق الشروط هنا بالوفاء بها، فدل على أن الشروط ليست كلها واجبة الوفاء بها؛ وهذا دليل على انه لايحكم عليه بوجوب الوفاء بها، وإنما ينصرف حكم وفاء الزوج بالشروط إلى الإستحباب[6].

---

(1) «التبصرة»، لـ اللخمي، (١٨٦٨/٤). - «الفقه المالكي وأدلته»، (٢٣٨/٣). - «مدونة الفقه المالكي وأدلته»، (٥٢١/٢).

(2) يُنظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (٣٩٦،٣٩٧/٢٠). - «منتهى الإرادات»، (٩٨/٤). - «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، (١٩٠/٣). - «شرح منتهى الإرادات»، (٦٦٥/٢). - «كشاف القناع عن متن الإقناع»، (٣٦٥/١١). - «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، (١٠٤/٣).

(3) سورة المائدة، آية(١).

(4) يُنظر: «تفسير القران العظيم»، لـ ابن كثير، (٧/٣-٨).

(5) سبق تخريجة، في هذه المسألة في الصفحة السابقة.

(6) يُنظر: «الفقه المالكي وأدلته»، (٢٣٨/٣).

الدليل الثالث: أن في قول الإستحباب بالوفاء بالشروط مراعاةً للخلاف؛ لانه قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب الوفاء بهذه الشروط[1].

القول الثاني: يجب وفاء الزوج بشرط الزوجة الصحيح في عقد النكاح، وهو رواية عند المالكية[2]، ومذهب الحنابلة[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها مايلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[4].

وجه الدلالة: في هذه الآية أمر الله-سبحانه- بالوفاء بالعقود أي العهود التي يشترطها المرء على نفسه، والأمر يقتضي الوجوب، ومن هذه العقود عقد النكاح وما فيه من شروط، ولا تخلوا هذه الشروط من منفعة ومصلحة، فيجب الوفاء بها[5].

الدليل الثاني: قال رسول الله ﷺ: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[6].

---

(1) يُنظر: «الفقه المالكي وأدلته»، (٣/٢٣٨).

(2) يُنظر: «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة»، (١/١٧٥). - «مدونة الفقه المالكي وأدلته»، (٢/٥٢١)، في الحاشية.

(3) يُنظر: «المغني»، (٩/٤٨٣-٤٨٥). - «المبدع شرح المقنع»، (٧/٥٢٥). - «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (٢٠/٣٩٧). - «شرح منتهى الإرادات»، (٢/٦٦٥). - «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، (٥/١١٩-١٢١).

(4) سورة المائدة، آية(١).

(5) يُنظر: «تفسير القران العظيم»، لـ ابن كثير، (٣/٧-٨).

(6) سبق تخريجة، في هذه المسألة، ص١٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: دل الحديث على أن أحق الشروط التي توفى بها من الشروط الجائزة هي شروط النكاح، فهي أولى وأحق ما وفى به المرء؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق، وهذا يوجب الوفاء بها[1].

الدليل الثالث: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب وفاء الزوج بشرط الزوجة الصحيح؛ لقوله ﷺ «والمسلمون على شروطهم»، كما أن شرط الزوجة الصحيح لا يحرم حلالًا، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به[3].

نوقش: أن من الشروط مايحرم حلالًا، فلا يجب الوفاء بها؛ كما أنها ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه[4].

أجيب عنه: بعدم التسليم بذلك؛ لأن الشروط الصحيحة لا تحرم حلالًا، وإنما الشرط الصحيح يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به، كما أن الشروط الصحيحة هي من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده، كاشتراط الرهن والضمين في البيع[5]، وكما أن الشارع حرم مال الغير إلا عن تراض منه، فلا شك أن المرأة إذا لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط، وشأن الفرج أعظم من المال، فإذا حرم المال إلا بالتراضي، فالفرج أولى[6].

---

(1) يُنظر: «التمهيد»، لـ ابن عبد البر، (١٦٨/١٨). - «فتح الباري بشرح البخاري»، لـ ابن حجر، (٢١٧/٩). - «مدونة الفقه المالكي وأدلته»، (٥٢١/٢)، في الحاشية.

(2) أخرجه الترمذي، في «سننه»، برقم(١٣٥٢)، من طريق كثير بن عبدالله المزني-رضي الله عنه-، وهو حديث حسن صحيح. ينظر: «سنن الترمذي»، (٦٢٦/٣).

(3) يُنظر: «المغني»، (٤٨٥/٩).

(4) يُنظر: «المغني»، (٤٨٤/٩).

(5) يُنظر: «المغني»، (٤٨٥/٩).

(6) يُنظر: «المبدع شرح المقنع»، (٥٢٥/٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الرابع: عن عبد الرحمن بن غنم-رضي الله عنه-[1]، قال: شهدت عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها، ثم أراد نقلها، فقال عمر: «لها شرطها»، فقال الرجل: إذًا تطلقها؟، فقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[2].

وجه الدلالة: دل الأثر على وجوب وفاء الزوج بشرط الزوجة الصحيح؛ لقضاء عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- بلزوم الشرط، كما انه لم يلتفت عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- لقول الرجل"إذًا تطلقها"، وقال-رضي الله عنه- «مقاطع الحقوق عند الشروط»[3].

الدليل الخامس: أن شرط الزوجة الصحيح في عقد النكاح، لها فيه منفعة ومقصود، وهذا المقصود لايمنع من النكاح، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد، فكان الوفاء بالشرط الصحيح واجبًا[4].

القول الثالث: لا يجب وفاء الزوج بشرط الزوجة في عقد النكاح، ويلغى الشرط، ويصح العقد، وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، ورواية اخرى عند الحنابلة[8].

---

(1) هو عبدالرحمن بن غنم الأشعري، شامي جاهلي، ليست له صحبة، روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل، وأبي مالك الأشعري روى عنه، توفي سنة ٧٨هـ. يُنظر: «الجرح والتعديل»، (٥/٢٧٤)، «الثقات لابن حبان» (٥/٧٨).

(2) أخرجه البخاري، في «صحيحة»، برقم(٥١٥٠).

وأخرجه كاملًا سعيد بن منصور، في «سننه»، برقم(٦٦٢)، وبن أبي شيبة، في «مصنفه»، برقم(١٦٤٤٩). وقال الألباني بصحته، في «إرواء الغليل»، (٦/٣٠٣).

(3) يُنظر: «المغني»، (٩/٤٨٥).

(4) يُنظر: المصدر السابق.

(5) يُنظر: «فتح القدير على الهداية» لـ الكمال ابن الهمام، (٣/٣٥٠). - «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، (3/١٧١). - «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ»، (٢/١٤٨).

(6) يُنظر: «المدونة»، لـ مالك بن أنس، (٢/١٣١). - «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة»، (١/١٧٥). - «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، (2/١٤).

(7) يُنظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، (٦/٣٤٤). - «تكملة المجموع شرح المهذب»، (١٦/٣٣٥).

(8) يُنظر: «المبدع شرح المقنع»، (٧/٥٢٦). - «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (٢٠/٣٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها مايلي:

الدليل الأول: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب وفاء الشخص بالشروط التي يلزم بها نفسه، بإستثناء الشروط التي تحرم الحلال والتي تحل الحرام، وشروط الزوجة في عقد النكاح تحرم حلالًا، كإشتراطها على زوجها عدم الزواج عليها، وهذا تحريم لما أحله الله له، فلا يجب على الزوج الوفاء بهذه الشروط[2].

نوقش: بعدم التسليم؛ فإشتراط المرأة على زوجها عدم الزواج عليها، لايحرم حلالًا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ، إن لم يف لها الزوج بشرطها [3].

الدليل الثاني: عن عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله -عز وجل- فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله الحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلانا والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق»[4].

وجه الدلالة: أن هذه الشروط التي تشترطها المرأة على زوجها ليست في كتاب الله-عز وجل-[5]، فالشرع لا يقتضيها، فلا يجب الوفاء بها[6].

نوقش: أن المراد بالشرط في كتاب الله، هو كل شرط ليس في حكم الله وشرعه، وهذه الشروط مشروعة[7].

---

(1) سبق تخريجة، في هذه المسألة، ص١٨.

(2) يُنظر: «الشرح الكبير على متن المقنع»، (٥٢٧/٧). - «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ»، (١٤٩/٢).

(3) يُنظر: «الشرح الكبير على متن المقنع»، (٥٢٧/٧).

(4) سبق تخريجة، في هذه المسألة، ص٦.

(5) يُنظر: «فتح الباري بشرح البخاري»، لـ ابن حجر العسقلاني، (٢١٩/٩).

(6) يُنظر: «المغني»، (٤٨٤/٩).

(7) يُنظر: «المغني»، (٤٨٥/٩). - «الشرح الكبير على متن المقنع»، (٥٢٧/٧). - «كشاف القناع عن متن الإقناع»، (٣٦٥/١١).

الدليل الثالث: أن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه[1].

نوقش: بعدم التسليم؛ إذ أن هذه الشروط من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد، كان من مصلحة عقدة، كاشتراط الرهن والضمين في البيع[2].

الراجح في المسألة:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما أستدل به أصحاب كل قول، يترجَّح القول الثاني، وهو: القول بوجوب وفاء الزوج بشرط الزوجة الصحيح في عقد النكاح؛ لما في تلك الشروط الصحيحة من منفعة ومصلحة للزوجة، ولعدم مخالفة هذه الشروط الصحيحة لمقتضى العقد، ولقوة أدلة القول بالوجوب.

(1) يُنظر: «المغني»، (٤٨٥/٩). - «الشرح الكبير على متن المقنع»، (٥٢٧/٧). - «كشاف القناع عن متن الإقناع»، (٣٦٥/١١).

(2) يُنظر: المصدر السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: البداءة بعتق الرجل لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما.

المقصود بالبداءة بعتق الرجل لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما:

أن تكون الزوجة أمة مملوكة، والزوج عبدًا ليس حرًا، وأراد السيد عتقهما، فهل يبدأ السيد بعتق الرجل العبد قبل زوجته الأمة المملوكة، أم لا فرق في من يُعتق اولًا؟

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة[1]، على إستحباب البداءة بعتق الرجل، لمن له عبد وأمة متزوجان وأراد عتقهما[2].

الأدلة:

استدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن عائشة-رضي الله عنها-أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج، قالت: فسألت النبي ﷺ عن ذلك، «فأمرها أن تبدأ بالرجل، قبل المرأة»[3].

وجه الدلالة: دل الأثر على إستحباب عتق الرجل قبل زوجته الأمة المملوكة[4].

(1) يُنظر: «المغني»، (٧٤/١٠). - «شرح منتهى الإرادات»، (٦٧٥/٢). - «كشاف القناع عن متن الإقناع»، (٣٩٥/١١).

(2) لم أطلع على قول بهذه المسألة في كل من المذاهب الأخرى الحنفي والمالكي والشافعي، وذلك بعد طول بحث في كتبهم فلم أجد من ذكر حكم في هذه المسألة، وإنما تطرقوا للمسألة بشكل عام، في عتق العبد وتحته أمه وثبوت الخيار من عدمه، من غير ذكر لتفضيل البداءة بعتق أحدهما على الآخر.

(3) أخرجه أبو داود، في «سننه»، برقم (٢٢٣٧). وقال الألباني بأنه حديث ضعيف، يُنظر: «سنن أبي داوود»، (٢٧١/٢).

(4) يُنظر: «المغني»، (٧٤/١٠). - «شرح منتهى الإرادات»، (٦٧٥/٢). - «كشاف القناع عن متن الإقناع»، (٣٩٥/١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الثاني: عن صفية بنت أبي عبيد-رضي الله عنها-[1]، أنه كان لها غلام وجارية أنكحت بينهما، فأرادت عتق الأمة، فخشيت أن تفارق زوجها، فبدأت، فأعتقت زوجها، ثم أعتقتها[2].

وجه الدلالة: دل الأثر على إستحباب عتق الرجل قبل زوجته الأمة المملوكة[3].

الدليل الثالث: لأن في عتق الرجل قبل زوجته الأمة، لا يثبت للمرأة خيار فسخ النكاح، بخلاف لو أعتقت المرأة قبل زوجها، يثبت لها عليه خيار فسخ النكاح[4].

(1) هي صفية بنت أبي عبيد، مدنية ثقفية ثقة، امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهي أخت المختار بن أبي عبيد المتنبي بالعراق، تروي عن حفصة وعائشة زوجتي رسول الله ﷺ، روى عنها نافع مولى بن عمر وعمر بن عثمان بن عبد الدار القرشي، يُنظر: «معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم»، (٤٥٤/٢). - «الثقات لابن حبان» (٣٨٦/٤).

(2) اخرجه عبدالرزاق، في«مصنفه»، برقم(١٣٠٣٧)، واللفظ له. واخرجه ابن أبي شيبة، في «مصنفه»، برقم(١٦٥٢٨). لم أجد حكم لدرجة هذا الأثر فيما أطلعت عليه من المصادر.

(3) يُنظر: «المغني»، (٧٤/١٠). - «شرح منتهى الإرادات»، (٦٧٥/٢). - «كشاف القناع عن متن الإقناع»، (٣٩٥/١١).

(4) يُنظر: المصدر السابق.